

Distr.: General
22 February 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص: مشاريع فصول لدليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١- قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة والعشرين، عام ١٩٩٦، بعد النظر في المذكرة المقدمة من الأمانة عن مشاريع "البناء فالتشغيل فنقل الملكية" (A/CN.9/424) (BOT)، أن تعد دليلاً تشريعياً لمساعدة الدول على اعداد أو تحديث التشريعات ذات الصلة بتلك المشاريع.^(١) وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تستعرض المسائل التي من المناسب معالجتها في دليل تشريعي من هذا القبيل، وأن تعد مشاريع نصوص لكي تنظر فيها اللجنة.

٢- وفي دورتها الثلاثين، عام ١٩٩٧ نظرت اللجنة في جدول محتويات مشروح يبين المواضيع المقترح تناولها في الدليل التشريعي (مرفق الوثيقة A/CN.9/438). ونظرت اللجنة أيضاً في مشاريع أولية للفصل الأول، "نطاق الدليل وغرضه ومصطلحاته"، والفصل الثاني، "أطراف ومراحل مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص"، والفصل الخامس، "التدابير التحضيرية" (A/CN.9/438/Add.1) الى Add.3، على التوالي) من الدليل. وبعد تبادل آراء حول طبيعة المسائل المراد مناقشتها والطرائق الممكنة لتناول تلك المسائل في الدليل، وافقت اللجنة عموماً على نهج العمل الذي اقترحتة الأمانة، بصيغته الواردة في تلك الوثائق.^(٢) وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تلتزم بمساعدة خبراء خارجيين، حسب الاقتضاء، من أجل اعداد الفصول اللاحقة، ودعت الحكومات الى تسمية خبراء يمكن أن يساعدوا الأمانة في تلك المهمة.

٣- وفي دورتها الحادية والثلاثين، عام ١٩٩٨، عُرِضت على اللجنة صيغ منقحة للفصول السابقة، تضمنت جدولاً منقحاً للمحتويات ومشروعاً لمقدمة الدليل التشريعي ومشاريع أولية للفصل الأول، "اعتبارات تشريعية عامة"، والفصل الثاني، "هيكل القطاع وتنظيمه"، والفصل الثالث، "اختيار صاحب

الامتياز"، والفصل الرابع، "إبرام اتفاق المشروع وأحكامه العامة" (A/CN.9/444/Add.1-Add.5). ونظرت اللجنة في اقتراحات محددة مختلفة بشأن مشاريع الفصول، وكذلك في اقتراحات لتغيير هيكل الدليل التشريعي ولتقليل عدد فصوله.^(٣) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل إعداد الفصول اللاحقة، بمساعدة خبراء خارجيين، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.

٤- ثم في دورتها الثانية والثلاثين، عام ١٩٩٩، نظرت اللجنة في مشروع كامل للدليل التشريعي، يتكون مما يلي: "مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص"، والفصل الأول، "اعتبارات تشريعية عامة"، والفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي"، والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، والفصل الرابع، "اتفاق المشروع"، والفصل الخامس، "إنشاء البنية التحتية وتشغيلها"، والفصل السادس، "نهاية مدة المشروع وتمديدتها وإنهاءها"، والفصل السابع، "القانون الناظم"، والفصل الثامن، "تسوية النزاعات" (A/AC.9/458/Add.1-9، على التوالي). وقد أعلمت اللجنة بأن الأمانة غيرت الهيكل الإجمالي للدليل التشريعي، ودمجت بعض فصوله معاً، واطلعت اللجنة على الهيكل المنقح لمشروع الدليل التشريعي، ووافقت عليه عموماً.^(٤) كما نظرت اللجنة في اقتراحات محددة مختلفة بخصوص مشاريع الفصول.^(٥)

ثانياً - هيكل مشروع الدليل التشريعي ومحتوياته

٥- أبان الدورة الثانية والثلاثين للجنة، عام ١٩٩٩، لوحظ أنها المناسبة الأولى التي أتيح فيها الاطلاع على الدليل بكامله، وفي حين ارتئي عموماً أن مشاريع الفصول تشمل معظم المسائل المركزية الخاصة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، فقد أعرب عن الرأي القائل بأن الوثيقة مطولة على الأرجح وتتطلب تعديلات ضرورية لجعل الدليل أيسر تناولاً للقراء المهتمين،^(٦) ولذا فقد سعت الأمانة حين تنقيح مشاريع الفصول لأجل تجسيد الاقتراحات المقدمة خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة، إلى إيجاز الملاحظات بقدر الإمكان، واضعة في الحسبان النطاق العريض للدليل وجملته المسائل الواسعة التنوع التي تطرحها مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

٦- ورد في الوثيقة A/CN.9/458/Add.1 مشروع أسبق للمقدمة. ويرد في إضافة لهذه الوثيقة A/CN.9/471/Add.1 مشروع منقح يضع في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في دورة اللجنة الثانية والثلاثين.^(٧)

الفصل الأول - اعتبارات تشريعية عامة

٧- ورد في الوثيقة A/CN.9/458/Add.2 مشروع أسبق للفصل الأول. ويرد في إضافة لهذه الوثيقة A/CN.9/471/Add.2 مشروع منقح للفصل يضع في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في دورة اللجنة الثانية والثلاثين.^(٨)

الفصل الثاني - مخاطر المشاريع والدعم الحكومي

٨- ورد في الوثيقة A/CN.9/458/Add.3 مشروع أولي للفصل الثاني. ويرد في اضافة لهذه الوثيقة (A/CN.9/471/Add.3) مشروع منقح يضع في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة.^(٩)

الفصل الثالث - اختيار صاحب الامتياز

٩- وردت في الوثيقة A/CN.9/458/Add.4 صيغة أسبق لهذا الفصل. ويرد في اضافة لهذه الوثيقة (A/CN.9/471/Add.4) مشروع منقح للفصل يضع في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في دورة اللجنة الثانية والثلاثين.^(١٠)

الفصل الرابع - تشييد البنية التحتية وتشغيلها

١٠- يجمع مشروع بين مسائل اقترحت سابقا للمناقشة في فصلين مستقلين، وهما الفصلان الرابع، "اتفاق المشروع" (الوارد في الوثيقة A/CN.9/458/Add.5)، والخامس، "انشاء البنية التحتية وتشغيلها" (الوارد أيضا في الوثيقة A/CN.9/458/Add.6). ويرد في اضافة لهذه الوثيقة (A/CN.9/471/Add.5) مشروع منقح مدمج، يضع في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة.^(١١)

الفصل الخامس - مدة اتفاق المشروع وتمديدته وانهاؤه

١١- وردت في الوثيقة A/CN.9/458/Add.7 صيغة أسبق لهذا الفصل (الذي كان رقمه سابقا الفصل السادس). ويرد في اضافة لهذه الوثيقة (A/CN.9/471/Add.6) مشروع منقح، يضع في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة.^(١٢)

الفصل السادس - تسوية النزاعات

١٢- وردت في الوثيقة A/CN.9/458/Add.9 صيغة أسبق لهذا الفصل (الذي كان رقمه سابقا الفصل الثامن). ويرد في اضافة لهذه الوثيقة (A/CN.9/471/Add.7) مشروع منقح، يضع في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة.^(١٣)

الفصل السابع - مجالات أخرى من القانون ذات صلة

١٣- وردت في الوثيقة A/CN.9/458/Add.8 صيغة أسبق لهذا الفصل. ويرد في اضافة لهذه الوثيقة (A/CN.9/471/Add.8) مشروع منقح، يضع في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة.^(١٤)

التوصيات التشريعية المدمجة

١٤- أبان الدورة الثانية والثلاثين للجنة، اتفق على أن التوصيات التشريعية الواردة في كل فصل تحتاج إلى إعادة صياغتها تحقيقاً لقدر أكبر من التوحيد.^(١٥) وقد عملت الأمانة مذ ذاك، بمساعدة خبراء، على إعادة النظر في التوصيات بكاملها، ضماناً لتحقيق التماسك والاتساق فيما بينها. وبغية تيسير مداوالات اللجنة، دمجت جميع التوصيات الواردة في فرائد الفصول، في إضافة لهذه الوثيقة (A/CN.9/471/Add.9). ولعل اللجنة ترغب في النظر في مدى استحسان تضمين تلك الصيغة المدمجة من التوصيات في صيغة الدليل النهائية المعروضة، لتسهيل الرجوع إليه على المستعملين.

ثالثاً - الاستنتاجات

١٥- لعل اللجنة ترغب في النظر في أن تخصيص يومين من دورتها المقبلة كاف لإجراء استعراض نهائي للتوصيات التشريعية واعتماد 'الدليل'، وذلك باعتبار المرحلة المتقدمة التي بلغها اعداد مشروع الدليل التشريعي.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠.
- (٢) المرجع ذاته، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤٧.
- (٣) المرجع ذاته، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ١٢-٢٠٦.
- (٤) المرجع ذاته، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ١٨.
- (٥) المرجع ذاته، الفقرات ١٧-٣٠٧.
- (٦) المرجع ذاته، الفقرة ١٨.
- (٧) المرجع ذاته، الفقرات ٢٢-٣٨.
- (٨) المرجع ذاته، الفقرات ٣٩-٦٩.
- (٩) المرجع ذاته، الفقرات ٧٠-٩٦.
- (١٠) المرجع ذاته، الفقرات ٩٧-١٣٦.
- (١١) المرجع ذاته، الفقرات ١٣٧-٢٠٥.
- (١٢) المرجع ذاته، الفقرات ٢٠٦-٢٥٣.
- (١٣) المرجع ذاته، الفقرات ٢٨٧-٣٠٧.
- (١٤) المرجع ذاته، الفقرات ٢٥٤-٢٨٢.
- (١٥) المرجع ذاته، الفقرة ٢١.